تعليق على قرار عدالة شرط اختيار القانون واجب التطبيق-(*)-

د. زينة حازم خلف
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق/جامعة الموصل

عدالة شرط اختيار القانون واجب التطبيق

حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

في ٢٨ تموز ٢٠١٦، القضية

C-191/15 Verein für Konsumenteninformation v Amazon EU Sàrl ECLI: EU: C: 2016: 612(1)

المبدأ:

"المرجع لقرار أولي – التعاون القضائي في المسائل المدنية – اللوائح (EC) رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ و (EC) رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ – حماية المستهلك – التوجيه ١٣/٩٣ / EEC – حماية البيانات – التوجيه ٤٦/٩٥ / EC – عقود البيع عبر الإنترنت المبرمة مع المستهلكين المقيمين في دول أعضاء أخرى – شروط غير عادلة – شروط وأحكام عامة تحتوي على مصطلح اختيار القانون الذي يطبق– قانون الدولة العضو التي تأسست فيها الشركة – تحديد القانون المعمول به لتقييم عدم عدالة الشروط الواردة والأحكام العامة في دعوى قضائية – تحديد القانون الذي يحكم معالجة البيانات الشخصية للمستهلكين".

"لغة القضية: الألمانية" الأطراف في الإجراءات الرئيسية" المدعي:

"Verein für Konsumenteninformation

المدعى عليه: Amazon EU Sàrl"

(*) مقال مراجعة الموضوع.

(1) (C-191/15) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ج ٨/٣٥٠ (القضية EN) (1) Verein für Konsumenteninformation v Amazon EU Sàrl ECLI: EU: C: 2016: 612:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62015CA0191&from =ES

منطوق الحكم:

اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ للبرلمان الأوروبي بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى)[١] ولائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ للبرلمان الأوروبي بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما الثانية)[٢] يجب أن تفسر موادها على أنه يعني ، دون الإخلال بالمادة (٣/١) من كل تلك اللائحتين ، فيجب على المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى عند تحديد القانون المطبق على إجراء خاص بأمر قضائي بالمعنى المقصود في التوجيه ٢٢/٢٠٠٩ / EC للبرلمان الأوروبي بشأن القواعد الآمرة لحماية مصالح المستهلكين الموجهة ضد استخدام شروط تعاقدية غير عادلة, مزعومة من قبل مؤسس في دولة عضو, لإبرام عقودًا في سياق التجارة الإلكترونية مع المستهلكين المقيمين في الدول الأعضاء الأخرى، تحديد هذه الشروط وفقًا للمادة (١/٦) من اللائحة رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ ، في حين يجب دائمًا تحديد القانون واجب التطبيق على تقييم مصطلح تعاقدي معين وفقًا للائحة رقم ٥٩٣ / ٢٠٠٨ ، سواء تم إجراء هذا التقييم في عمل فردي أم في عمل جماعي".

حقائق القضية

"Amazon EU" شركة تأسست في لوكسمبورغ ، تخاطب المستهلكين المقيمين في النمسا عبر موقع ويب وليس لديها مكتب مسجل في النمسا، وأبرمت أمازون عقودًا

---

(١) لائحة الاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٨ المعدل لاتفاقية "روماI" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ١٩٨٠

Regulation (EC) No 593/2008 of the European parliament and of the council of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligation " Rome I ."

http://data.europa.eu/eli/reg/2008/593/oj

(٢) لائحة الاتحاد الاوربي بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لسنة ٢٠٠٧ (روماII),

Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II), Official Journal of the European Union, 31.7.2007, L 199/40.

https://eurlex.europa.eu/legalcontent/en/ALL/?uri=CELEX%3A32007R0864.

إلكترونية مع هؤلاء المستهلكين في النمسا حتى منتصف عام ٢٠١٢، ووضعت شرط اختيار القانون واجب التطبيق, واختارت قانون لوكسمبورغ، وهو مكان تأسيس أمازون, وحدث نزاع فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق ورفع امام المحكمة الابتدائية في النمسا Oberster Gerichtshof.

افترضت المحكمة الابتدائية أن لائحة روما الأولى تنطبق من حيث المبدأ على القضية، واستناداً إلى المادة (٢/٦) من تلك اللائحة، عدّت أن البند (١٢) الوارد في عقد المستهلك بشأن اختيار القانون واجب التطبيق غير صحيح، على أساس أن اختيار القانون لا ينبغي أن ينتج عنه حرمان المستهلكين من الحماية التي يوفرها لهم قانون دولة إقامتهم المعتادة، وخلُصت المحكمة من ذلك إلى وجوب تقييم صحة الشروط الأخرى في ضوء القانون النمساوي، اما فيما يتعلق بالبنود (٦ و ٩ و ١١) المتعلقة بشروط اخرى وضعت في بنود العقد، والتي سمحت بها لشركة أمازون باستخدام البيانات الشخصية التي قدمها المستهلكون عند الشراء، بما في ذلك معلومات مراجعات العملاء وما شابه، فيحكمها قانون لوكسمبورغ، اذ لاحظت المحكمة أنه يجب تقييم قضايا حماية البيانات فقط في ضوء قانون لوكسمبورغ ذي الصلة، لأن لائحة روما الأولى لا تستبعد تطبيق التوجيه ٤٦/٩٥.

من ناحيتنا نرى ان القضية متعلقة بحماية العاقد الضعيف في العقد, وما ذهبت اليه المحكمة في الزام ان يكون شرط اختيار القانون واجب التطبيق عادلا للطرفين, ما هو إلاّ حماية للمستهلك الطرف الضعيف, وان استبدال القانون النمساوي في التطبيق على العقد بدلا من قانون لوكسمبرغ جاء ضمن إعمال احكام لائحة روما الأولى الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية, إلا ان الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية النمساوية استندت فيه على المادة (٢/٦) من اللائحة على اعتبار ان شرط اختيار القانون واجب التطبيق غير عادل وعند الرجوع الى هذه المادة وجدنا انها تنص على انه "١. على الرغم من أحكام المادة ٣ ، في عقد العمل، لا يترتب على اختيار القانون الصادر عن الطرفين حرمان العامل من الحماية الممنوحة له بموجب القواعد الإلزامية للقانون التي ستكون واجبة التطبيق بموجب الفقرة ٢ في حالة عدم الاختيار.٢. بصرف النظر عن أحكام المادة ٤ يخضع عقد العمل، في حالة عدم الاختيار وفقاً للمادة ٣، إلى: أ. قانون الدولة التي يقوم فيها العامل عادة بعمله في تنفيذ العقد، حتى لو كان عاملاً مؤقتًا في دولة أخرى" أو . ب . قانون البلد الذي يقع فيه مكان العمل للعامل, إذا كان العامل لا يؤدي عادة عمله في

أي بلد، ما لم يتبين من الظروف ككل أن العقد وثيق الصلة بدولة أخرى، وفي هذه الحالة يخضع العقد لقانون تلك الدولة"[١].

وكان الافضل للمحكمة الاستناد في حكمها للمادة (١٠) من لائحة روما الأولى بدلاً من المادة (٢/٦) من اللائحة نفسها, لأنها جاءت بتفسير اقرب لعدم عدالة شرط اختيار القانون واجب التطبيق وذلك بنصها على ان "١. يتم تحديد وجود وصلاحية العقد ، أو أي بند من بنود العقد، بموجب القانون الذي يحكمه بموجب هذه اللائحة إذا كان العقد أو المدة سارية.٢. ومع ذلك، يجوز لأي طرف، من أجل إثبات عدم موافقته، أن يعتمد على قانون البلد الذي يقيم فيه عادة إذا تبين من الظروف أنه لن يكون من المعقول تحديد تأثيره التصرف وفقًا للقانون المحدد في الفقرة ١".

وهذا ما حكمت به محكمة الاستئناف، التي استأنف إليها طرفا الإجراءات الرئيسية، إذ الغت حكم المحكمة الابتدائية وأعادت القضية إليها لإعادة النظر فيها, وعُدَّ أن لائحة روما الأولى كانت ذات صلة بتحديد القانون واجب التطبيق، ولم تقم إلا بفحص موضوعي للبند (١٢) بشأن اختيار القانون واجب التطبيق, ورأت أن المادة (٢/٦) من اللائحة لا تسمح باستنتاج أن هذا المصطلح غير قانوني، وأنه وفقًا للمادة (١/١٠) من اللائحة، وانه كان ينبغي بدلاً من ذلك تقييم المصطلح في ضوء قانون لوكسمبورغ بدعوة المحكمة الابتدائية لإجراء هذا التقييم، ولاحظت محكمة الاستئناف أنه إذا ثبت أن هذا المصطلح صحيح بموجب قانون لكسمبرغ ، فسيتعيّن أيضًا تقييم الشروط الأخرى وفقًا لذلك القانون، ثم يجب إجراء مقارنة مع القانون النمساوي من أجل تحديد القانون الأكثر ملاءمة لأغراض المادة (٢/٦) من لائحة روما الأولى.

ويثور التساؤل عن مدى الاعتداد بتوجيه المجلس الاوربي EEC/١٣/٩٣ الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣ الخاص بالشروط غير العادلة في عقود المستهلك[٢], وتوجيه

(١) مشوار حمزة، القانون واجب التطبيق على عقد العمل الفردي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٨ وما بعدها.

(٢) توجيه المجلس الاوربي EEC/١٣/٩٣ الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣ الخاص بالشروط غير العادلة في عقود المستهلك

COUNCIL DIRECTIVE 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts:=

المجلس الاوربي ٤٦/٩٥ / EC الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات(١).

إذ نص في المادة (٣) من توجيه المجلس الاوربي ١٣/٩٣ / EEC الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣على ان" ١. يُعتبر المصطلح التعاقدي الذي لم يتم التفاوض بشأنه بشكل فردي خلافًا لمتطلبات حسن النية غير عادل إذا تسبب, في اختلال كبير لحقوق والتزامات الأطراف الناشئة بموجب العقد، على حساب المستهلك.٢. يجب دائمًا اعتبار المصطلح على أنه لم يتم التفاوض بشأنه بشكل فردي اذا تمت صياغته مسبقًا ولم يكن المستهلك قادرًا على التأثير على جوهر المصطلح، لا سيما في سياق العقد القياسي المصوغ مسبقًا.٣. يجب أن يحتوي المرفق على قائمة إرشادية وغير شاملة للمصطلحات التي يمكن اعتبارها غير عادلة". ونصت المادة (٣) من توجيه المجلس الاوربي EC/٤٦/٩٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ على ان "١. تطبق كل دولة عضو الأحكام الوطنية التي تعتمدها وفقًا لهذا التوجيه على معالجة البيانات الشخصية حيث: أ تتم المعالجة في سياق أنشطة مؤسسة المراقب المالي على أراضي الدولة العضو, عندما يتم إنشاء نفس المراقب على أراضي العديد من الدول الأعضاء، يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال كل من هذه المؤسسات للالتزامات المنصوص عليها في القانون الوطني المعمول به .ب. لم يتم إنشاء المراقب على أراضي الدولة العضو، ولكن في مكان ينطبق فيه قانونها الوطني بموجب القانون الدولي العام . ج. لم يتم تأسيس المتحكم في أراضي المجتمع، ولأغراض معالجة البيانات الشخصية، فإنه يستخدم معدات، مؤتمتة أو غير ذلك، موجودة في أراضي الدولة العضو المذكورة، ما لم يتم استخدام هذه المعدات فقط لأغراض العبور من خلال أراضي

=https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31993L0013

(١) توجيه وتوجيه المجلس الاوربي ٤٦/٩٥ / EC الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات, Directive No. 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/313007

المجتمع".٢. في الظروف المشار إليها في الفقرة (١/ج) ، يجب على المراقب أن يعين ممثلًا تم إنشاؤه في أراضي تلك الدولة العضو، دون المساس بالإجراءات القانونية التي يمكن رفعها ضد المراقب نفسه".

وعليه يجب تفسير الشروط غير العادلة في عقود المستهلك[١] على أنها تعني أن مصطلحًا في الشروط والأحكام العامة للبائع أو المورد لم يتم التفاوض بشأنها بشكل فردي، اذا كان العقد المبرم مع المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية خاضعًا لقانون الدولة العضو التي يوجد فيها البائع أو المورد فيها، فهو شرط غير عادل لأنه يؤدي إلى وقوع المستهلك في الخطأ من خلال ان هذا الشرط, يعطيه الانطباع على أن قانون تلك الدولة التي يوجد فيها البائع أو المورد هو الذي ينطبق على العقد فقط، دون إبلاغه أنه بموجب المادة (٢/٦) من اللائحة رقم ٢٠٠٨/٥٩٣، كما انه يتمتع أيضًا بحماية الأحكام الإلزامية للقانون التي يمكن تطبيقها في حالة عدم وجود ذلك مصطلح، فعلى المحكمة الوطنية التأكد من ذلك في ضوء جميع الظروف ذات الصلة. وهذا ما أخذت به المحكمة فعلا بعد ان اعترضت منظمة المستهلكين VKI على القرار وكان رد المحكمة النهائي هو انه:

١. يجب تفسير المادة (١/٣) من توجيه المجلس EEC/١٣/٩٣ الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣ بشأن الشروط غير العادلة في عقود المستهلك على أنها تعني أن مصطلحًا في الشروط والأحكام العامة للبائع أو المورد لم يتم التفاوض بشأنه بشكل فردي، بموجب أن يكون العقد المبرم مع المستهلك في سياق التجارة الإلكترونية خاضعًا لقانون الدولة العضو التي تم تأسيس البائع أو المورد فيها، فهو غير عادل بقدر ما يؤدي إلى وقوع المستهلك في الخطأ, من خلال إعطائه الانطباع على أن قانون تلك الدولة العضو فقط يطبق على العقد، دون إبلاغه أنه بموجب المادة (٢/٦) من اللائحة رقم ٢٠٠٨/٥٩٣، فإنه يتمتع أيضًا بحماية الأحكام الإلزامية للقانون التي يمكن تطبيقها في حالة عدم وجود ذلك المصطلح، وعلى المحكمة الوطنية التأكد من ذلك في ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٢. يجب أن تكون المادة (٤/١/أ) من التوجيه ٤٦/٩٥ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات

(١) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٠ وما بعدها.

الشخصية والحركة الحرة لهذه البيانات يُفسّر على أنه يعني أن معالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها شركة تعمل في التجارة الإلكترونية, يحكمها قانون الدولة العضو التي يوجه إليها هذا التعهد بأنشطته، إذا ثبت أن التعهد يقوم بمعالجة البيانات المعنية في سياق أنشطة مؤسسة تقع في تلك الدولة العضو, وللمحكمة الوطنية أن تتحقق مما إذا كان الأمر كذلك.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.

ثانياً: رسائل الماجستير:

١. مشوار حمزة، القانون واجب التطبيق على عقد العمل الفردي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً: اللوائح الدولية:

١. توجيه المجلس الاوربي ١٣/٩٣ / EEC الصادر في ٥ نيسان ١٩٩٣ الخاص بالشروط غير العادلة في عقود المستهلك

COUNCIL DIRECTIVE 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31993L0013

٢. توجيه وتوجيه المجلس الاوربي ٤٦/٩٥ / EC الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات,

Directive No. 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data: https://wipolex.wipo.int/ar/text/313007

٣. لائحة الاتحاد الاوربي بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لسنة ٢٠٠٧ (روماII),

Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II), Official Journal of the European Union, 31.7.2007, L 199/40.
https://eurlex.europa.eu/legalcontent/en/ALL/?uri=CELEX%3A32007R0864

٤. لائحة الاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٨ المعدل لاتفاقية "روماI" بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة ١٩٨٠

Regulation (EC) No 593/2008 of the European parliament and of the council of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligation " Rome I".
http://data.europa.eu/eli/reg/2008/593/oj

رابعاً: القرارات:

1. EN القضية ٨/٣٥٠ الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ج (C-191/15) (1) Verein für Konsumenteninformation v Amazon EU Sàrl ECLI: EU: C: 2016: 612:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62015CA0191&from=ES